

الخاتمة :

على ضوء هذه الدراسة المنجزة توصلنا إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) انشأت بموجب إتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 جويلية 1967 التي تأسست بهدف حماية الملكية الفكرية كما توصلنا إلى أن منظمة (الويبو) شخص من أشخاص القانون الدولي و تتمتع بالشخصية المعنوية، كما للمنظمة أجهزة إدارية تعتمد عليها في تسير نشاطاتها وأغراضها وقد أرسى منظمة (الويبو) قواعدها القانونية وفقا لأحكام و معايير دولية و وطنية في مجال حماية الملكية الفكرية المتمثلة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبنتها ، كما توصلنا إلى أن منظمة (الويبو) جاءت من أجل الهدف الذي أنشأته من أجله آل وهو حماية الملكية الفكرية.

و على إثر ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

أن منظمة (الويبو) اتبعت في وضعها لأحكام وقواعد حماية الملكية الفكرية على منهج الإتفاقيات و المعاهدات الدولية وذلك بما يوافق التشريعات الوطنية و الدولية بهدف التنسيق بين القواعد الدولية و الوطنية ، وكذا مساهمة منظمة (الويبو) في التشجيع على إبرام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية و تولي المهام الإدارية لهذه الإتفاقيات و المعاهدات قصد إرساء وضبط نظام قانوني فعال لحماية مزدوجة و مركبة من نظامين قانونيين الدولي و الوطني بما يرضي كل من ساهم في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية .

كما كان التعاون الإداري الوظيفي القائم داخل التشكيلة الإدارية لمنظمة (الويبو) يبين مجهودات المنظمة في حماية الملكية الفكرية و ذلك في تزويد الجمعية العامة لجنة التنسيق بالتوجيهات و الترشيحات الخاصة بنشاطها وعملها و النظر في تقاريرها ، كما يحال الدور على لجنة التنسيق في وضع برنامج جدول أعمال الجمعية العامة بشأن التنمية ، كما تقدم أيضا المشورة إلى الجمعية العامة بتعميم مبادئ جدول أعمال التنمية وتوصياته على نحو ملائم ومتجاوب على جميع نواحي وعمل المنظمة المتعلق بجدول الأعمال و بما يخدم حماية الملكية الفكرية بشكل عملي متناسق ومشارك وكذا تكريس المتابعة المنهجية لتوصيات جدول أعمال التنمية وتنفيذها في إطار حماية الملكية الفكرية حيث بلغت نسبة تنفيذ برنامج جدول الاعمال بشأن التنمية 80 % في ديسمبر 2011 بمعنى أن اللجنة المعنية بتنفيذ البرنامج الجدول تناولت تنفيذ حوالي 42 توصية على الأقل من مجموع 45 توصية المدرجة في جدول أعمال التنمية.

إن جهاز الجمعية العامة الذي يمثل أحد أجهزتها الرئيسية في هيكل المنظمة له الدور الفعال في تحقيق حماية فعالة في مجال الملكية الفكرية وذلك في تنسيق التعاون بين منظمات الدولية ، حيث يوفر المساعدة التقنية من أجل إنماء مجال الإبداع الفكري ، وكذا توفير التعاون في المسائل الإدارية ذات الروابط المشتركة بين منظمة (الويبو) و المنظمات الدولية الأخرى ما يعود على حماية الملكية الفكرية بكثير من الخطط التعاونية و الانمائية في تنسيق عقد الاجتماعات و الندوات الخاصة بالملكية الفكرية حيث كان من أحد نتائج هذه الاجتماعات إبرام إتفاق بين الأمم المتحدة و منظمة (الويبو) في 17 ديسمبر 1974.

و مما نستنتجه من دور منظمة (الويبو) في الحماية الفعالة للملكية الفكرية أنها جاءت بتنظيم يوافق و يتماشى مع قضايا و منازعات الملكية الفكرية و المتمثل في مركز التحكيم و الوساطة الذي يعد الجهة الأنسب لحل هذا النوع من المنازعات خاصة إذا ما ازدوجت هذه المنازعات مع المعاملات الاقتصادية و التجارية العالميتين مما يبرز ضرورة ترشيد إطار للحصول على سندات الملكية الفكرية وأساليب حمايتها فإن أسباب المترابطة تدفع أصحاب الحقوق ومستخدمين الملكية الفكرية في أعمالهم الاقتصادية و التجارية إلى البحث عن حلول أخرى عابر للحدود لتسوية منازعاتهم بمساعدة مركز التحكيم والوساطة الذي يدعم هذه الجهود بصفته مركز ذا موارد عالمية حيث نظر مركز التحكيم و الوساطة في 284 قضية في الصفقات المتعلقة بالملكية الفكرية و أيضا ما يزيد على 30 000 قضية لمنازعات المتعلقة بأسماء الحقول ، مما يتأكد دور المركز و بالتالي إبراز الحماية الفعالة لمنظمة (الويبو) في هذا المجال .

و ما يتأكد من نتائج الدراسة تسهيل الإنتفاع بالملكية الفكرية في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال جدول أعمال المنظمة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا التي تستخدم نظام الملكية الفكرية وفقا لظروفها الخاصة لذا يقدم جدول الأعمال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات و نقل التكنولوجيا و المعرفة في سبيل تطوير حماية الملكية الفكرية في سياسات و إستراتيجيات هذه البلدان و النهوض بالوعي الفكري لزيادة فرص التحاق هذه البلدان بحصصهم في جامعات التعليم العالي لتعزيز فهم مدى إسهام الحماية الملكية الفكرية لحقوق الملكية الفكرية في دعم

النشاط الإبداعي و التشجيع على إحترام هذه الحقوق المملوكة للآخرين مما ينعكس بالإيجاب على حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي و المحلي .

و على أساس النتائج المتوصل إليها وجب الحث على بعض التوصيات التي من بينها :

فتح فروع لمكاتب دولية خاصة بحماية الملكية الفكرية في كل دول العالم تابعة للمنظمة (الويبو) من الناحية الموضوعية و الوظيفية وفق نظام المنظمة العالمي لحماية الملكية الفكرية قصد تسهيل إجراءات الحماية من تسجيل و إيداع و طلب المساعدات التقنية و ذلك بتقريب هذه المكاتب من أصحاب الإختراعات و المبدعين و تشجيع مساعدة الدول في وضع إستراتيجيات وطنية للملكية الفكرية بحيث يتم من خلالها بيان أوجه الضعف والقوة في التعامل مع أنظمة الملكية الفكرية فيتم تقوية ما هو ضعيف فيها والتركيز على ما هو قوي للخروج بأنجح آليات العمل لنظام الملكية الفكرية ، و مساهمة الدول المضيفة لتلك المكاتب الدولية بالموارد البشرية من موظفين عاملين ذو خبرة في ميدان الملكية الفكرية و التجهيزات الإدارية على أساس التعاون الدولي و اعتبارهم نقطة إتصال بين منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و تلك المكاتب المنشأة في كل دولة .

من أهم الأمور و غايات الحصول على الفائدة الأكبر من تطبيق نظام منظمة (الويبو) لحماية الملكية الفكرية يكون من خلال التأكد أن هناك وعي كبير وثقافة عامة في هذا المجال لذا نقترح إجراء بتكثيف دراسات علمية وتدريبية في مجال الملكية الفكرية لبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن تطبيق هذا نظام على الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة على البلدان النامية بالتعاون مع الدول الأعضاء وخاصة منها الدول المتقدمة التي أضحت تحتكر

أساليب التطور العلمي و التكنولوجي و تسديد بوابة تقدم و التطور على حساب البلدان النامية والبلدان الأقل نموا حيث نوصي المنظمة و بمساعدة الدول المتقدمة بتقديم برامج تدريبية في مجال الملكية الفكرية و نشر معلومات وافية بمختلف لغات العالم عن هذا المجال و حث مؤسساتها البحثية والعلمية على زيادة التعاون والتبادل الخبرات والتنسيق البحث والتطوير مع دول الاعضاء و البلدان النامية وتمكينها من الاستفادة من نتائج البحث والتطور العلمي التكنولوجي و الاستعانة ببرامج تعاونية معززة ومكيفة حسب إحتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بما يعود على التخفيف من نسبة الاعتداءات و التجاوزات التي تستهدف الملكية الفكرية الخاصة بالبلدان المتقدمة.